

ظن ان الشرح كله قياس وليس كذلك بل هو موزن  
 على النص ومما اخر عنه **و** واما يعتمد عليه  
 في وضعي قد يعرأ عن قيام دليل قاطع فاما في  
 مراجعة الأدلة والنصوص واما **الثاني** قد عوى  
 غير مسلمه وتشبيههم ذلك بالادراك وكونه  
 طريقا فلا يختلف فغير صحيح فان العلم يحصل  
 بالشاهد فقد يحصل بالاحياء المتواترة وعلى  
 ان عروض ما ذكرنا ان يزونا قيام عليه الظن  
 حيث لا يجوز العمل وذلك مستخرج واما **الثالث**  
 فباطل لان الاحكام ابدام معلومه واما الظن طريق  
 واما **الرابع** فباطل والادلة لا تستدل  
 بالأدلة واما **الخامس** فمستبعد ايضا بل الترجيح  
 بين الامارات يرفع العمل عليها **اجمعي** واما  
**الفصل الثاني** وهو الكلام في انه قد ورد  
 التعبد به فقد اختلف الناس في ذلك فمنهم من

قال

قال **ابو** ود التعبد به ومنهم من قال لم يرد واختلف  
 الاولون فمنهم من قال انه ورد عقلا ومنهم من  
 قال انه يرد سماعا وهو قول الجمهور من المتكلمين  
 فمنهم السيد ط عليهم السلام وذهب **اخر** من  
 الى ان التعبد به ورد عقلا وسمعا وهو الذي اختلف  
 ابو الحسنين وبه قال **ترجي** الله عنه واعتمد ائمتنا  
 المنصور بالله عليه السلام واختلف الآخرون فمنهم  
 من قال انما لم يرد التعبد به لان التمسح لم يدل  
 عليه ولا دليل شوا ولا ورد دليل لقلت به في  
 من قال ان التمسح قد ورد بالتمسح ومنهم من  
 قال ان الاحكام كلها مبنية ولا حاجة الى القياس  
 واستدل في الكتاب **بالعقل** والتمسح اما العقل  
 فهو ما مرادنا بقولنا انه يدل على ذلك هو انا اذا قلنا  
 بامارة شرعية عليه حكم الاصل قلنا بالعقل  
 او بالحس ثبوتها في شيء اخر فان العقل يوجب قياس  
 ذلك الشيء على ذلك الاصل اما جواز قيام اماره شرعية